14 - توصية نوح عليه السلام للمسارعة الى بيان كون المشروع لهم دينا قديما وتوجيه الخطاب إليه E بطريق التلوين للتشريف والتنبيه على انه تعالى شرعه لهم على لسانه E أن أقيموا الدين أي دين الإسلام الذى هو توحيد ا تعالى وطاعته والإيمان بكتبه ورسله وبيوم الجزاء وسائر ما يكون الرجل به مؤمنا والمراد بإقامته تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيف أو المواظبة عليه والتشمر له ومحل أن أقيموا إما النصب على أنه بدل من مفعول شرع والمعطوفين عليها أو الرفع علىانه جواب عن سؤال نشأ من إبهام المشروع كانه قيل وما ذاك فقيل هو إقامة الدين وقيل بدل من ضمير به وليس بذاك لما أنه مع إفضائه إلى خروجه عن حيز الإيحاء الى النبي A مستلزم لكون الخطاب في قوله تعالى ولا تتفرقوا فيه للأنبياء المذكروين عليهم الصلاة والسلام وتوجيه النهي إلى أممهم تمحل ظاهر مع ان الآظهر أنه متوجه الى أمته A وأنهم المتفرقون كما ستحيط به خبرا اي لا تتفرقوا في الدين الذى هو عبارة عما ذكر من الأصول دون الفروع المختلفة حسب اختلاف الأمم باختلاف الأعصار كما ينطق به قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله تعالى كبر على المشركين شروع في بيان أحوال بعض من شرع لهم ما شرع من الدين القويم أي عظم وشق علهيم ما تدعوهم إليه من التوحيد ورفض عبادة الأصنام واستبعدوه حيث قالوا أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذالشيء عجاب وقوله تعالى ا يجتبي إليه من يشاء استئناف وارد لتحقيق الحق وفيه إشعار بأن منهم من يجيب إلى الدعوة أي ا يجتلب الى ما تدعوهم إليه من يشاء أن يجتبيه إليه وهو من صرف اختياره الى ما دعى إليه كما ينبىء عنه قوله تعالى ويهدى إليه من ينيب أي يقبل إليه حيث يمده بالتوفيق والألطاف وقوله تعالى وما تفرقوا شروع في بيان أحوال أهل الكتاب عقيب الإشارة الإجمالية إلى أحوال أهل الشرك قال ابن عباس Bهما هم اليهود والنصارى لقوله تعالى وما تفرق الذين أوتو الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة أى وما تفرقوا في الدين الذى دعوا إليه ولم يؤمنوا كما آمن بعضهم إلا من بعد ما جاءهم العلم بحقيته بما شاهدوا في رسول ا A والقرآن من دلائل الحقية حسبما وجدوه في كتابهم أو العلم بمبعثه A وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال أو من أعم الأوقات أى وما تفرقوا في حال من الأحوال أو في وقت من الأوقات إلا حال مجىء العلم أو إلا وقت مجىء العلم بغيا بينهم وحمية وطلبا للرياسة لا لأن لهم في ذلك شبهة ولولا كلمة سبقت من ربك وهى العدة بتأخير العقوبة إلى اجل مسمى هو يوم القيامة لقضى بينهم لأوقع القضاء بينهم باستئصالهم لاستيجاب جناياتهم لذلك قطعا وقوله تعالى وإن الذين